

مبادئ يوغياكارتا

حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان
فيما يتعلق بالتوجه الجنسي أو هوية الجندرية
أو التعبير الجندري أو الخصائص الجنسية



شش رنگ (شبكة المثليات و عابرين/ات الجندر الايرانيه)

مبادئ يوغيا كارتا

حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان
فيما يتعلق بالتوجه الجنسي أو هوية الجندرية
أو التعبير الجندري أو الخصائص الجنسية



شش رنگ (شبكة المثليات و عابرين/ات الجندر الايرانيه)

مترجم من النسخة الإنجليزية، الموافق للنسخة الألمانية:
شش رنگ

تاريخ الانتشار: خريف ٢٠٢٣

شش رنگ في الشبكات الاجتماعية:

- Instagram: [instagram.com/6rangiran](https://www.instagram.com/6rangiran)
- Twitter: twitter.com/6rangiran
- Telegram: [telegram.me/Iran6Rang](https://t.me/Iran6Rang)
- Facebook: [facebook.com/6rang.Iran](https://www.facebook.com/6rang.Iran)
- YouTube: [youtube.com/user/6rangIran](https://www.youtube.com/user/6rangIran)
- Email: info@6rang.org
- Website: www.6rang.org

جميع الحقوق الفكرية لهذا العمل متعلقة الى شش رنگ

الاقتباس واستخدام محتوى هذا التقرير مجاني مع الإشارة إلى المصدر.

يحظر أى استخدام تجارى لهذا العمل دون الحصول على إذن كتابى من الناشر.

يمكن الوصول إلى ملف بي دى اف لهذه الترجمة على عنوان الويب التالى:

<https://6rang.org/wp-content/uploads/2022/12/yogyakarta-fa.pdf>

يمكن الوصول إلى النسخة الإنجليزية من هذه المبادئ على عنوان الويب التالى:

<https://yogyakartaprinciples.org>

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٦ | مدخل إلى مبادئ يوغياكارتا |
| ٨ | ديباجة |
| ١٠ | المبدأ الأول: الحق في التمتع الشامل بحقوق الإنسان |
| ١٠ | المبدأ الثاني: الحق في المساواة وعدم التمييز |
| ١٢ | المبدأ الثالث: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية |
| ١٣ | المبدأ الرابع: الحق في الحياة |
| ١٣ | المبدأ الخامس: الحق في السلامة الشخصية |
| ١٤ | المبدأ السادس: الحق في الخصوصية |
| ١٥ | المبدأ السابع: الحق في عدم التجريد التعسفي من الحرية |
| ١٦ | المبدأ الثامن: الحق في المحاكمة المنصف |
| ١٧ | المبدأ التاسع: الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز |
| ١٨ | المبدأ العاشر: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة |
| ١٩ | المبدأ الحادي عشر: الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والاسترقاق والاتجار بالبشر |
| ١٩ | المبدأ الثاني عشر: الحق في العمل |
| ٢١ | المبدأ الثالث عشر: الحق في الضمان الاجتماعي وغيره من تدابير الحماية الاجتماعية |
| ٢١ | المبدأ الرابع عشر: الحق في مستوى كافٍ من المعيشة |
| ٢٢ | المبدأ الخامس عشر: الحق في السكن الملائم |
| ٢٣ | المبدأ السادس عشر: الحق في التعلم |
| ٢٤ | المبدأ السابع عشر: الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة |
| ٢٥ | المبدأ الثامن عشر: الحماية من الإساءات الطبية |
| ٢٦ | المبدأ التاسع عشر: الحق في حرية الرأي والتعبير |
| ٢٧ | المبدأ العشرون: الحق في حرية الاجتماع والتنظيم |
| ٢٨ | المبدأ الحادي والعشرون: الحق في حرية الفكر والوجدان والدين |
| ٢٩ | المبدأ الثاني والعشرون: الحق في حرية التنقل |
| ٢٩ | المبدأ الثالث والعشرون: الحق في طلب اللجوء |
| ٣٠ | المبدأ الرابع والعشرون: الحق في تأسيس أسرة |
| ٣١ | المبدأ الخامس والعشرون: حق المشاركة في الحياة العامة |

| | |
|----|---|
| ٣٢ | المبدأ السادس والعشرون: حق المشاركة في الحياة الثقافية |
| ٣٣ | المبدأ السابع والعشرون: الحق في تعزيز حقوق الإنسان |
| ٣٤ | المبدأ الثامن والعشرون: الحق في التعويض والإنصاف الفعالين |
| ٣٥ | المبدأ التاسع والعشرون: تحمل المسؤولية |
| ٣٦ | توصيات إضافية |
| ٣٨ | المرفق |

مدخل إلى مبادئ يوغياكارتا

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. وجميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة. وهوية الجندرية والتوجه الجنسي جانبان جوهريان في كرامة كل شخص وإنسانيته، ولا يجوز اتخاذهما أساساً للتمييز أو الإساءة.

وقد تحقق الكثير من التقدم نحو كفاءة قدرة الأشخاص من جميع التوجهات الجنسية والهويات الجندرية على العيش في حياة كريمة ومحترمة لا تقل عن حياة بقية الناس، ويوجد الآن في كثير من الدول دساتير وقوانين تكفل الحق في المساواة وعدم التمييز دون تفرقة بسبب الخصائص الجندرية، أو التوجهات الجنسية أو هوية الجندرية.

ورغم ذلك، تشكل انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الأشخاص بسبب توجهاتهم الجنسية وهوياتهم الجندرية، حقيقةً كانت أو متصورة، نمطاً عالمياً وراسخاً يستدعي القلق الجدى. ومن هذه الانتهاكات القتل دون محاكمة، والتعذيب وسوء المعاملة، والاعتداء الجنسي والاعتصاب، واقتحام الخصوصية، والاحتجاز التعسفى، والحرمان من فرص العمل والتعليم، إضافةً إلى التمييز الخطير في التمتع ببقية حقوق الإنسان. وغالباً ما تجتمع هذه الانتهاكات مع ما يعانى هؤلاء الأشخاص من أشكال أخرى للعنف والكرهية والتمييز والإقصاء، من قبيل ما يستند إلى العرق أو السن أو الدين أو الإعاقة أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو غير ذلك.

وتفرض الكثير من الدول والمجتمعات معايير خاصةً بالنوع الاجتماعى والتوجه الجنسي على الناس، وذلك من خلال الأعراف والقوانين بل والعنف، كما تسعى إلى التحكم في كيفية ممارسة هؤلاء الأشخاص لعلاقاتهم الشخصية ورؤيتهم لأنفسهم. ويظل قمع السلوك الجنسي سبباً رئيسياً لاستمرار عدم المساواة والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعى.

وقد شهد النظام الدولى خطوات واسعة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، وتوفير الحماية من العنف في المجتمع والمحيط المجتمعي والأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، شددت الآليات الرئيسية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على التزام الدول بضمان الحماية الفعالة لجميع الأشخاص من التمييز القائم على التوجهات الجنسية أو هوية الجندرية. إلا أن المعالجة الدولية لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب الاتجاهات الجنسية وهوية الجندرية لا تزال متقطعة ومتضاربة.

ومن الضروري لكي يمكن معالجة هذه العيوب اعتماد فهم غير متناقض للنظام الشامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي وانطباقه على قضايا التوجهات الجنسية وهوية الجندرية. ومن المهم جداً تجميع وتوضيح التزامات الدول بموجب القانون الدولي الحالي لحقوق الإنسان؛ بغية تعزيز وحماية جميع هذه الحقوق لكل الناس على أساس المساواة بدون أى تمييز.

وقد تبنت كل من «الجنة الحقوقيين الدولية» و«الخدمة الدولية لحقوق الإنسان»، نيابةً عن تحالف يضم عدداً من منظمات حقوق الإنسان، مشروعاً لصياغة مجموعة من المبادئ القانونية الدولية حول تطبيق القانون الدولي على انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجهات الجنسية وهوية الجندرية، وذلك لضمان مزيد من الوضوح والانسجام في التزامات الدول في ميدان حقوق الإنسان.

وعملت مجموعة متميزة من خبراء حقوق الإنسان على صياغة وتطوير هذه المبادئ، ومناقشتها وتقيحها. وعقب اجتماع للخبراء عقد في الفترة ٦ إلى ٩ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦ بجامعة غادجاه مادا في يوغياكارتا بإندونيسيا، اعتمدت تسعة وعشرون خبيراً متميزاً مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي من ٢٥ دولة، ومن خلفيات وخبرات متباينة تتصل بقضايا حقوق الإنسان، بالإجماع، "مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية الجندرية". وقدم مقرر هذا الاجتماع، البروفيسور مايكل أوفلاهرتي، مساهمةً ممتازةً في صياغة ومراجعة مبادئ يوغياكارتا، وكان التزامه المخلص وجهده الدءوب عنصراً حاسماً في نجاح هذه العملية.

وتتناول مبادئ يوغياكارتا طيفاً واسعاً من معايير حقوق الإنسان وتطبيقها على التوجهات الجنسية والهويات الجندرية، وهي تشدد على التزام الدول بتطبيق حقوق الإنسان في المقام الأول. ومُرفق بكل مبدأ منها توصيات تفصيلية موجهة إلى الدول، على أن الخبراء شددوا أيضاً على مسؤولية جميع الجهات الفاعلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما تم توجيه توصيات إضافية إلى جهات فاعلة أخرى مثل نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأطراف المانحة.

ويتفق الخبراء على أن مبادئ يوغياكارتا تعكس الحالة الراهنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتصل بقضايا التوجهات الجنسية وهوية الجندرية. وهم يدركون أيضاً أن على الدول أن تتحمل التزامات إضافية مع استمرار تطور قانون حقوق الإنسان.

وتشدد مبادئ يوغياكارتا على المعايير القانونية الدولية الملزمة التي يتعين على جميع الدول التقيد بها. وهي تبشر بمستقبل مختلف يتمكن فيه جميع الأشخاص، وقد ولدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، من التمتع الكامل بحقوقهم المكتسبة مع المولد.

فيتيت مونتاربهورن

الرئيس المشارك

سونيا أونوفير كوريا

الرئيسة المشاركة

نحن، أعضاء الفريق الدولي لخبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان المعنى بالتوجهات الجنسية وهوية النوع:

ديباجة

إذ نذكر بأن جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بحقوق الإنسان بدون تمييز من أى نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو النوع الإجتماعى، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو الميلاد، أو أى وضع آخر؛

وإذ نشعر بالقلق من تعرض أشخاصٍ فى مختلف بقاع الأرض إلى العنف والمضايقة والتمييز والإقصاء والازدراء والتحييز بسبب توجهاتهم الجنسية وهويتهم الجندرية، وكذلك من ترافق هذه المعاناة مع التمييز لأسباب كثيرة من بينها نوع الاجتماعى، أو العنصر، أو السن، أو الدين، أو الإعاقة، أو الوضع الصحى والاجتماعى، ومن كون ذلك العنف والمضايقة والتمييز والإقصاء والازدراء والتحييز يضرّ بكرامة وسلامة هؤلاء الأشخاص المعرضين إلى تلك الإساءات، ومن إمكانية تقليله من إحساسهم بقيمتهم الذاتية وانتائمهم إلى مجتمعاتهم ودفع كثير منهم إلى إخفاء هويتهم أو قمعها والعيش عيشة الخوف والتخفى؛

وإذ ندرك أن ثمة بشراً عانوا عبر التاريخ من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان لأنهم كانوا، أو كانوا يعتبرون، من المثليات أو المثليين أو ممن ينجذبون إلى كل من الجندرين، وذلك بسبب سلوكهم الجنسى مع أشخاصٍ من نفس نوع اجتماعيهم، أو بسبب اعتبارهم من العابرين/ات الجندر، أو ممن يجمعون بين الجندرين أو يفضلون الجمع بينهما، أو يحملون بعض صفات النوع الاجتماعى الآخر الجسديّ، أو ينتمون إلى جماعات اجتماعية تتحدد هويتها فى مجتمعات بعينها حسب التوجه الجنسى أو هوية الجندرية؛

وإذ نفهم أن تعبير "التوجه الجنسى" يشير إلى استطاعة كل شخصٍ للانجذاب العاطفى والوجدانى والجنسى العميق إلى أشخاصٍ من جندر آخر أو من ذات الجندر، أو مع أكثر من جندر واحد وإقامة علاقة حميمة وجنسية معهم؛

وإذ نفهم أن تعبير "هوية الجندرية" يدل على تجربة نوع الاجتماعى الداخلى الفردية كما يحس بها كل شخص فى قرارة نفسه، وهى ما قد تتفق أو لا تتفق مع النوع اجتماعيه عند ولادته، بما فى ذلك الإحساس الشخصى بجسده (وهو ما يمكن أن يشمل،

لو كان حراً في اختياره، تعديلًا على مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى)، وغير ذلك من أشكال التعبير عن نوع الإجتماعى كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات؛

وإذ نشير إلى أن القانون الدولى لحقوق الإنسان يؤكد على أنه يحق لكل الناس، بصرف النظر عن توجههم الجندى أو هويتهم الجندرية، أن يتمتعوا تمتعا كاملاً بجميع حقوق الإنسان؛ ويؤكد على أن تطبيق حقوق الإنسان الحالية يجب أن يراعى الأوضاع والتجارب المحددة للناس من مختلف التوجهات الجندرية والهويات الجندرية، وعلى أن الاعتبار الأول يجب أن ينصب على مصالح الطفل الفضلى فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال، وأن للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل، مع ضرورة إيلاء الوزن الملائم لآراء الطفل حسب سنه ونضجه؛

وإذ نشير إلى أن القانون الدولى لحقوق الإنسان يفرض حظراً مطلقاً على التمييز فى التمتع الكامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإلى أن احترام الحقوق الجندرية والتوجهات الجندرية وهوية الجندرية جزء لا يتجزأ من تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، وأن على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على وجود أدوار نمطية للرجل والمرأة، ونشير أيضاً إلى أن المجتمع الدولى يعترف بحق الأشخاص فى اتخاذ القرار الحر المسئول فيما يتصل بحياتهم الجندرية، بما يشمل الصحة الجندرية والصحة الإنجابية، بدون قسر أو تمييز أو عنف؛

وإذ نقر بوجود قيمة مهمة لصياغة القانون الدولى لحقوق الإنسان على نحو منهجى فيما يخص حياة وتجارب الأشخاص من مختلف التوجهات الجندرية والهويات الجندرية؛

وإذ نقر بوجود ارتكاز هذه الصياغة على القانون الدولى لحقوق الإنسان بحالته الراهنة، وبأنها تتطلب مراجعة منتظمة لمراعاة التطورات التى يشهدها هذا القانون وتطبيقه مع الزمن، وفى مناطق وبلدان مختلفة، فيما يتصل بحياة وخبرات الأشخاص من مختلف التوجهات الجندرية والهويات الجندرية؛

وعقب اجتماع للخبراء تم عقده فى

يوجيا كارتا باندونيسيا من ٦ إلى ٩

نوفمبر/تشرين الثانى ٢٠٠٦، نعتمد

المبادئ التالية:

المبدأ الأول: الحق في التمتع الشامل بحقوق الإنسان ١

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق. ويحق لجميع البشر من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

وعلى جميع الدول:

أ: إدماج مبادئ ما تتسم به جميع حقوق الإنسان من العالمية والترابط والتشابك وعدم قابليتها للتجزئة، في الدساتير الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، وكفالة التحقيق العملي للتمتع الشامل بجميع حقوق الإنسان؛

ب: تعديل أية تشريعات، بما في ذلك القوانين الجزائية، لضمان تماشيها مع التمتع الشامل بجميع حقوق الإنسان؛

ج: تنفيذ برامج تعليمية وبرامج توعوية تعزز وتشجع التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان من قبل جميع الأشخاص، بصرف النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية؛

د: اعتماد نهج تعددى في سياسات الدولة، وعملية صنع القرار فيها، بحيث تعترف بالاعتماد المتبادل بين جميع أوجه الكرامة الإنسانية وعدم إمكانية تجزئتها، بما فيها التوجه الجنسي وهوية الجندرية، وتؤكد عليها.

المبدأ الثاني: الحق في المساواة وعدم التمييز ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة حقوق الإنسان دون أى تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية. والناس جميعاً سواءً أمام القانون، ولهم دون أى تمييز حق متساو فى التمتع بحمايته دون أى تمييز من ذلك النوع سواءً لحق ضرر بتمتعهم بأية حقوق إنسان أخرى أو لا. ويجب أن يحظر القانون أى تمييز من هذا النوع، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة منه ويشمل التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية أى تمييز، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل، يقوم على أساس التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، ويكون من أثاره، أو أغراضه، توهين أو إحباط المساواة أمام القانون، أو التمتع المتساوى بحمايته، أو توهين أو إحباط الاعتراف أو التمتع المتساوى بجميع حقوق الإنسان الأساسية أو الممارسة المتساوية لها. ويمكن أن يترافق التمييز بسبب التوجه

¹ THE RIGHT TO THE UNIVERSAL ENJOYMENT OF HUMAN RIGHTS

² THE RIGHTS TO EQUALITY AND NON-DISCRIMINATION

الجنسى أو هوية الجندرية مع التمييز لأسباب أخرى (بل هو مترافق معها عادةً)، كالتمييز بسبب هوية الجندرية، أو العنصر، أو السن، أو الدين، أو الإعاقة، أو الوضع الصحى والاجتماعى.

وعلى جميع الدول:

أ: إدماج مبادئ المساواة وعدم التمييز بسبب التوجه الجنسى أو هوية الجندرية فى دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم تكن قد تم إدماجها فيها حتى الآن، سواءً كان ذلك عن طريق تعديلها أو إعادة تفسيرها؛ وكفالة التحقيق العملى لهذه المبادئ؛

ب: إبطال أحكام القانون الجزائى وغيره التى تمنع، أو يتم استخدامها عملياً فى منع، النشاط الجنسى الرضائى بين أشخاص من نفس الجنس تجاوزوا سن القرار، وكفالة تطبيق سن قرار واحد على النشاط الجنسى بين أشخاص، سواء من جنسين مختلفين، أو من جنس واحد؛

ج: اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، لحظر وإزالة التمييز فى المجالات العامة والخاصة بسبب التوجه الجنسى وهوية الجندرية؛

د: اتخاذ المناسب من التدابير لضمان التقدم الكافى للأشخاص أصحاب التوجهات الجنسية والهويات الجندرية المختلفة بالقدر اللازم لضمان التمتع المتساوى بحقوق الإنسان وممارستها. ولا تعتبر هذه التدابير من قبيل التمييز؛

ه: فى جميع استجاباتهم للتمييز بسبب التوجه الجنسى وهوية الجندرية، الانتباه إلى الكيفية التى يمكن أن يتقاطع بها هذا التمييز مع أشكال التمييز الأخرى؛

و: اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما فيها مناهج التعليم والتدريب، بهدف التوصل إلى إزالة المواقف أو السلوكيات التحيزية أو التمييزية القائمة على الاعتقاد بكون أى توجه جنسى أو هوية الجندرية أو تعبير الجندرى أعلى أو أدنى من غيره من التوجهات أو الهويات أو التعبيرات.

المبدأ الثالث: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية³

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية. يتمتع الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية بالأهلية القانونية في جميع ميادين الحياة. وكل توجه جنسى أو هوية جندرية يحددهما المرء بنفسه يكونان جزءاً لا يتجزأ من شخصيته؛ وهذا من أهم مظاهر تقرير المصير والكرامة والحرية. ولا يجوز إجبار أحد على الخضوع لأي تدابير طبية، بما فيها جراحة تغيير الجنس أو التعقيم أو العلاج الهرموني، كشرط قانوني للاعتراف بهويته الجندرية. وليس لأى وضع، كالزواج أو الأبوة أو الأمومة، أن يتم استخدامه سبباً، بصفته هذه، للحيلولة دون الاعتراف القانوني للشخص بهوية الجندرية. ولا يجوز إخضاع أحد إلى الضغط حتى يخفى أو ينكر توجهه الجنسي أو هويته الجندرية.

وعلى جميع الدول:

أ: كفالة منح جميع الأشخاص الشخصية القانونية في الأمور المدنية بدون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، وكذلك منحهم فرصة ممارسة هذه الشخصية، بما في ذلك حق إبرام العقود، وإدارة الممتلكات، وتملكها، وحيازتها (بما في ذلك عن طريق الميراث)، وتديرها، والتمتع بها، والتخلي عنها؛

ب: اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية، وغيرها من التدابير، اللازمة من أجل الاحترام والاعتراف الكاملين بهوية الجندرية التي يختارها كل شخص بنفسه؛

ج: اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية، وغيرها من التدابير، اللازمة لضمان إتباع الإجراءات اللازمة حتى تعكس جميع الأوراق الشخصية التي تشير إلى الجنس/الجندر (بما فيها شهادات الميلاد وجوازات السفر والسجلات الانتخابية، وغيرها) الشخص هوية الجندرية العميقة التي يحددها بنفسه؛

د: كفالة فعالية وإنصاف وعدم تمييز هذه التدابير، وكذلك احترام كرامة الشخص المعنى وخصوصيته؛

ه: كفالة سرية الاعتراف بالتغييرات في وثائق الهوية في جميع السياقات التي يتطلب فيها القانون أو السياسة العامة تحديد هوية الأشخاص أو تصنيفهم حسب النوع الإجتماعي؛

و: تنفيذ برامج موجهة من أجل توفير المساندة الاجتماعية لجميع الأشخاص الذين يمرون بمرحلة تغير أو تطبيق جندريهم.

³ THE RIGHT TO RECOGNITION BEFORE THE LAW

المبدأ الرابع: الحق في الحياة⁴

لكل فرد الحق في الحياة. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، بما في ذلك لاعتبارات تتعلق بالتوجه الجنسي أو هوية الجندرية. ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام على أى شخص بسبب نشاط جنسي رضائي بين أشخاص تجاوزوا سن القرار، أو بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية.

وعلى جميع الدول:

أ: إبطال جميع أشكال الجريمة التي يتمثل غرضها أو أثرها في منع النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص من نفس الجنس ممن تجاوزوا سن القرار، والامتناع تماماً عن فرض عقوبة الإعدام بحق أى شخص يتعرض للإدانة بموجب هذه الأحكام، ريثما يجرى إبطالها؛

ب: إلغاء أحكام الإعدام الصادرة، وإخلاء سبيل كل من ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم بسبب جرائم ذات صلة بالنشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص تجاوزوا سن القرار؛

ج: وقف أى استهداف ترعاه الدولة أو تتغاضى عنه بحق أرواح الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية، وكفالة التحقيق مع المسؤولين والمرتكبين ومحاكمتهم وإنزال العقاب المناسب بهم عند توفر الأدلة الكافية، سواء كانوا من موظفي الحكومة أو أفراداً أو جماعات.

المبدأ الخامس: الحق في السلامة الشخصية⁵

لكل إنسان، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته الجندرية الحق في سلامة شخصه، وفي حماية الدولة له من أى عنف أو أذى بدني، سواء صدر عن موظفين حكوميين، أو عن أى فرد أو جماعة.

وعلى جميع الدول:

⁴ THE RIGHT TO LIFE ⁵ THE RIGHT TO SECURITY OF THE PERSON

⁵ THE RIGHT TO SECURITY OF THE PERSON

أ: اتخاذ جميع التدابير الأمنية وغيرها للحماية من جميع أشكال العنف والمضايقة المتصلة بالتوجه الجنسي وهوية الجندرية، ومنع وقوعها؛

ب: اتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض العقوبات الجزائية المناسبة في حالات العنف، والتهديد بالعنف، والتحرّض عليه، وما يتصل بذلك من مضايقات بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية لدى أى شخص، أو مجموعة من الأشخاص، وذلك في جميع مجالات الحياة بما فيها الأسرة؛

ج: اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة من أجل كفالة عدم اتخاذ التوجه الجنسي أو هوية الجندرية للضحية مبرراً أو عذراً أو مخففاً من إدانة هذا العنف؛

د: كفالة إجراء تحقيق جدى عند ارتكاب هذا العنف، وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومحاكمتهم وإنزال العقوبة العادلة بهم عند توفر الأدلة المناسبة، وكفالة التعويض المناسب^٦ للضحايا، بما فيه التعويض المالى^٧؛

هـ: شن حملات توعية تكون موجهة إلى عامة الجمهور وإلى من ارتكبوا العنف فعلاً أو يمكن أن يرتكبوه، وذلك لمكافحة التحيزات الكامنة خلف العنف المتصل بالتوجه الجنسي وهوية الجندرية.

المبدأ السادس: الحق في الخصوصية^٨

لكل شخص، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته الجندرية، الحق في التمتع بالخصوصية دون تدخل تعسفى أو غير قانونى، بما فى ذلك شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وكذلك الحماية من أى حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. وعادةً ما يشمل الحق فى الخصوصية حق الاختيار بين الكشف أو عدم الكشف عن المعلومات المتصلة بتوجه الشخص الجنسي أو هويته الجندرية، إضافةً إلى القرارات والخيارات المتعلقة بجسد المرء أو بالعلاقات الجنسية الرضائية وغيرها من العلاقات مع الآخرين .

وعلى جميع الدول:

⁶ remedies and redress

⁷ compensation

⁸ THE RIGHT TO PRIVACY

أ: اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة من أجل كفالة حق كل شخص، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته الجندرية، في التمتع بمجاله الخاص، وقراراته الحميمة، وعلاقاته الإنسانية، بما فيها النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص تجاوزوا سن القرار، من غير تدخل تعسفي؛

ب: دإبطال جميع القوانين المجرمة للنشاط الجنسي بين أشخاص من نفس الجنس ممن تجاوزوا سن القرار، وكفالة تطبيق سن قرار واحد على النشاط الجنسي بين أشخاص من جنسين مختلفين أو من جنس واحد؛

ج: كفالة عدم تطبيق الأحكام القانونية الجزائية وغيرها من الأحكام ذات الاستخدام العام من أجل تجريم النشاط الجنسي الرضائي بين أشخاص من نفس الجنس ممن تجاوزوا سن القرار؛

د: إبطال أى قانون يحظر أو يجرّم التعبير عن هوية النوع، كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات، أو ينكر على الأفراد فرصة تغيير حالة أجسادهم كوسيلة للتعبير عن هويتهم الجندرية؛

ه: إطلاق سراح كل شخص محتجز احتياطياً، أو بسبب إدانته جزائياً، إذا كان احتجازه متصلاً بنشاط جنسي رضائي بين أشخاص تجاوزوا سن القرار، أو كان متصلاً بهويته الجندرية؛

و: كفالة حق جميع الأشخاص في اختيار زمان الكشف عن المعلومات المتصلة بتوجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية، وفي اختيار من يكشفون أمامه عنها وكيفية الكشف عنها، وحماية جميع الأشخاص من الكشف التعسفي أو غير المرغوب فيه عن هذه المعلومات، أو من التهديد بكشف أشخاص آخرين عن هذه المعلومات.

المبدأ السابع: الحق في عدم التجريد التعسفي من الحرية⁹

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه تعسفاً. ويعتبر الاعتقال أو الاحتجاز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية عملاً تعسفياً سواءً كان بقرار قضائي أو غير ذلك. ولكل شخص يتم القبض عليه، بصرف النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية، الحق على قدم المساواة في إبلاغهم بأسباب هذا القبض لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغهم سريعاً بأيّة تهمة توجه إليهم، وفي تقديمهم سريعاً إلى أحد القضاة، وفي الرجوع إلى محكمة تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقالهم، سواءً وجه الاتهام إليهم بارتكاب أية جريمة أو لا.

⁹ THE RIGHT TO FREEDOM FROM ARBITRARY DEPRIVATION OF LIBERTY

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من أجل كفالة عدم اتخاذ التوجه الجنسي أو هوية الجندرية سبباً للاعتقال أو الاحتجاز في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك إبطال جميع الأحكام القانونية الجزائية الغامضة التي تقبل التطبيق على نحو تمييزي، أو تتيح تنفيذ الاعتقالات بسبب التحيز؛

ب: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من أجل كفالة حق جميع الأشخاص المعتقلين، بصرف النظر عن توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية، واعتماداً على مبدأ المساواة، في إبلاغهم بأسباب اعتقالهم وطبيعة التهم الموجهة إليهم، وفي تقديمهم سريعاً إلى أحد القضاة، وفي الرجوع إلى محكمة تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقالهم سواءً وُجه الاتهام إليهم بارتكاب أية جريمة أو لا؛

ج: تنفيذ برامج توعية وتدريب لتتيف الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بتعسفية الاعتقال والاحتجاز بسبب التوجه الجنسي للشخص أو هويته الجندرية؛

د: حفظ سجلات دقيقة لجميع وقائع الاعتقال والاحتجاز، يجرى تحديثها باستمرار، بحيث تشير إلى تاريخ الاحتجاز وموقعه وسببه، وكفالة وجود إشراف مستقل على جميع أماكن الاحتجاز من قبل جهات تتمتع بالصلاحيات والتجهيزات الكافية لتحديد حالات الاعتقال والاحتجاز التي يمكن أن تكون ناجمة عن توجه الشخص الجنسي أو هويته الجندرية.

المبدأ الثامن: الحق في المحاكمة المنصف¹⁰

لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه، وذلك من غير تحيز أو تمييز بسبب توجهه الجنسي أو هويته الجندرية.

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من أجل كفالة حظر وإلغاء المعاملة المتحيزة بسبب التوجه الجنسي وهوية الجندرية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، في القضايا المدنية والجزائية وجميع الإجراءات القضائية والإدارية التي تقرر الحقوق والالتزامات، وكفالة عدم الانتقاص من صدقية وطبيعة أي شخص باعتباره طرفاً، أو شاهداً أو مدافعاً أو صانع قرار، بسبب توجهه الجنسي أو هويته الجندرية؛

¹⁰ THE RIGHT TO A FAIR TRIAL

ب: اتخاذ جميع الخطوات المعقولة اللازمة لحماية الأشخاص من الملاحقة الجزائية أو المحاكمة المدنية التي يدفعها كلياً أو جزئياً التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية؛

ج: تنفيذ برامج توعية وتدريب للقضاة وموظفي المحاكم والنواب العامين والمحامين، وغيرهم، حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز، بما فيها ما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية الجندرية.

المبدأ التاسع: الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز¹¹

يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني. والتوجه الجنسي وهوية الجندرية جزء لا يتجزأ من كرامة الشخص.

وعلى جميع الدول:

أ: كفالة ألا يؤدي وضع الشخص رهن الاحتجاز إلى مزيد من تهमيشه بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، أو إلى تعريضه لخطر العنف أو سوء المعاملة أو الإساءة الجسدية أو العقلية أو الجنسية؛

ب: توفير فرصة الوصول الكافي إلى الرعاية الطبية والاستشارة القانونية بما يناسب حاجات من هم رهن الاحتجاز، والاعتراف بأية حاجات خاصة لدى الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية، بما فيها ما يتصل بالصحة الإنجابية، والحصول على المعلومات والعلاج فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك الحصول على العلاج الهرموني، وغيره، إضافة إلى إجراءات المتعلقة بتطبيق الجندر عند الرغبة في ذلك؛

ج: كفالة مشاركة جميع السجناء، إلى أقصى حد ممكن، في القرارات المتصلة بمكان الاحتجاز المناسب لتوجههم الجنسي وهويتهم الجندرية؛

د: اتخاذ تدابير وقائية لحماية جميع السجناء المعرضين للعنف أو الإساءة بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية أو تعبيرهم عن جندريهم، وكفالة ألا تؤدي هذه التدابير، بالقدر الممكن عقلاً، إلى إنقاص حقوقهم عما يتمتع به عامة السجناء؛

ه: كفالة منح الزيارات الزوجية، عند السماح بها، على نحو متساوٍ لجميع السجناء والمحتجزين، بصرف النظر عن جندر الشريك؛

¹¹ THE RIGHT TO TREATMENT WITH HUMANITY WHILE IN DETENTION

و: تأمين رقابة مستقلة على مراكز الاحتجاز تقوم بها الدولة والمنظمات غير الحكومية على حد سواء، بما فيها المنظمات العاملة في ميدان التوجه الجنسي وهوية الجندرية؛

ز: تنفيذ برامج توعية وتدريب لموظفي السجون، وغيرهم من الموظفين في القطاعين العام والخاص، ممن يعملون في مراكز الاحتجاز، لتثقيفهم بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز، بما فيها ما يتصل بالتوجه الجنسي وهوية الجندرية.

المبدأ العاشر: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة¹²

لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المهينة، وما يتصل منها بالتوجه الجنسي أو هوية الجندرية.

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من منع وتوفير الحماية من، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة التي ترتكب لأسباب تتصل بالتوجه الجنسي أو هوية الجندرية للضحية، إضافة إلى منع التحريض على هذه الأفعال؛

ب: اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتحديد ضحايا التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة، مما يرتكب لأسباب تتصل بالتوجه الجنسي أو هوية الجندرية، وتوفير الإنصاف المناسب في هذه الحالات، بما فيه التعويض¹³ المادى والمعنوى، إضافة إلى المساعدة الطبية والنفسية عند الحاجة؛

ج: تنفيذ برامج توعية وتدريب للشرطة، وموظفي السجون، وغيرهم من الموظفين في القطاعين العام والخاص، ممن يسمح لهم موقعهم بارتكاب هذه الأفعال، أو منع ارتكابها.

¹² THE RIGHT TO FREEDOM FROM TORTURE AND CRUEL, INHUMAN OR DEGRADING TREATMENT OR PUNISHMENT

¹³ appropriate remedies including redress and reparation

المبدأ الحادى عشر: الحق فى الحماية من جميع أشكال الاستغلال والاسترقاق والاتجار بالبشر¹⁴

من حق كل إنسان التمتع بالحماية من الاتجار بالبشر، والاسترقاق، وجميع أشكال الاستغلال، بما فيها الاستغلال الجنسى وغيره، بسبب توجهه الجنسى أو هويته الجندرية، فعليين كانا أو مفترضين. ويجب أن تتناول الإجراءات المصممة لمنع الاتجار بالبشر العوامل التى تزيد إمكانية التعرض لهذا الاستغلال، بما فيها مختلف أشكال التمييز وعدم المساواة بسبب التوجه الجنسى أو هوية الجندرية، فعليين كانا أو مفترضين، أو بسبب التعبير عن هذه الهوية أو غيرها. ولا يجوز أن تكون هذه التدابير غير متفقه مع الحقوق الإنسانية للأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم.

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية والحمايئة المتصلة بالاتجار بالبشر، واسترقاقهم، وجميع ضروب استغلالهم، بما فى ذلك الاستغلال الجنسى وغيره، بسبب التوجه الجنسى أو هوية الجندرية، فعليين كانا أو مفترضين؛

ب: كفالة ألا تؤدي هذه التشريعات أو الإجراءات إلى تجريم سلوك الأشخاص المعرضين لهذه الممارسات، أو إلحاق الأذى بهم، أو زيادة الضرر اللاحق بهم على أى نحو؛

ج: اتخاذ إجراءات قانونية وتعليمية واجتماعية، واعتماد خدمات وبرامج للتعامل مع العوامل التى تزيد من التعرض للاتجار بالبشر، والاسترقاق، وغير ذلك من ضروب الاستغلال، بما فيه الاستغلال الجنسى وغيره، بسبب التوجه الجنسى وهوية الجندرية، حقيقة كانا أم افتراضا، بما فيها عوامل من قبيل الإقصاء الاجتماعى، والتمييز، والنبد من جانب الأسرة أو الجماعة، والافتقار إلى الاستقلال المالى، والتشرد، والمواقف الاجتماعيه التمييزيه التى تؤدي إلى قلة تقدير المرء لنفسه، والافتقار إلى الحماية من التمييز فى مجال الاستفادة من السكن والتوظيف، والخدمات الاجتماعيه الأخرى.

المبدأ الثانى عشر: الحق فى العمل¹⁵

لكل شخص الحق فى العمل، وله حرية اختياره بشروط عادله مرضيه، كما أن له حق الحماية من البطالة، دون تمييز بسبب التوجه الجنسى أو هوية الجندرية.

¹⁴ THE RIGHT TO PROTECTION FROM ALL FORMS OF EXPLOITATION, SALE AND TRAFFICKING OF HUMAN BEINGS

¹⁵ THE RIGHT TO WORK

وعلى جميع الدول:

الف: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات من أجل إزالة وتحريم التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية في الوظائف العامة والخاصة، بما في ذلك ما يتعلق بالتدريب المهني، والتوظيف، والترقية، والفصل من العمل، وشروط العمل والمكافأة؛

ب: إزالة أى تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية لكفالة تساوى فرص العمل والترقية فى جميع ميادين الوظائف العامة، بما فيها جميع مستويات الوظائف الحكومية والتوظيف فى الوظائف العامة، ومنها الشرطة والجيش، وتوفير برامج تدريب وتوعية لمكافحة المواقف التمييزية.

المبدأ الثالث عشر: الحق في الضمان الاجتماعي وغيره من تدابير الحماية الاجتماعية¹⁶

لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي وغيره من ضروب تدابير الحماية الاجتماعية دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو الجندرية.

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لكفالة الوصول المتساوي، بدون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، إلى خدمات الضمان الاجتماعي وغيرها من تدابير الحماية الاجتماعية، بما فيها المكاسب العمالية والإجازات الوالدية، ومعونات البطالة، والضمان الصحي أو الرعاية والمكاسب الصحية (بما فيها إجراء التغييرات الجسدية المتصلة بهوية الجندرية)، وغير ذلك من ضروب الضمان الاجتماعي، والتعويض العائلي، ومعونة الوفاة، والمعاش التقاعدي، والمعونات المتصلة بفقدان مساندة الأزواج أو الشركاء نتيجةً للموت أو المرض؛

ب: كفالة عدم تعرض الأطفال، أو أي فرد من أفراد الأسرة، إلى أي شكلٍ من أشكال المعاملة التمييزية ضمن نظام الضمان الاجتماعي أو في ما يخص توفير المعونات الاجتماعية، بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية؛

ج: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة الاستفادة من برامج وسياسات تقليل الفقر دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية.

المبدأ الرابع عشر: الحق في مستوى كافٍ من المعيشة¹⁷

لكل شخصٍ حقٌ في مستوى معيشةٍ كافٍ، بما في ذلك كفاية المأكل وتوفر المياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية الكافية والملبس، وفي التحسن المستمر لظروف المعيشة، بدون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية.

وعلى جميع الدول:

¹⁶ THE RIGHT TO SOCIAL SECURITY AND TO OTHER SOCIAL PROTECTION MEASURES

¹⁷ THE RIGHT TO AN ADEQUATE STANDARD OF LIVING

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة المساواة في الوصول، بدون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، إلى المأكل والملبس اللائمين والمياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية الكافية.

المبدأ الخامس عشر: الحق في السكن اللائم¹⁸

لكل شخص حق في سكن ملائم، بما في ذلك الحماية من الإخلاء، بدون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية.

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة حيازة، أو الوصول إلى، سكنٍ مقبول الكلفة، وصالح للسكن، ويسهل الوصول إليه، ومناسب من الوجهة الحضارية، وآمن، بما في ذلك الملاجئ وغيرها من مساكن الحالات الطارئة، بدون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية أو الحالة العائلية أو الزوجية؛

ب: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات لمنع تنفيذ الإخلاء الذي لا يتفق مع الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان من جانب الدول، وكفالة توفير المعال¹⁹ القانونية وغير القانونية المناسبة الفعالة في حالة أي شخص يزعم تعرض حقه في الحماية من الإخلاء القسري إلى الانتهاك، أو أي شخص مهدد بهذا الانتهاك، بما في ذلك الحق في إعادة إسكانه، وهو ما يشمل حقه في أرضٍ وسكنٍ ملائمٍ يساوي ما كان له في الجودة أو يفوقه، وذلك بدون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية أو الحالة العائلية أو الزوجية؛

ج: كفالة حقوقٍ متساوية في ملكية وتوريث الأرض والمسكن بدون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية؛

د: إعداد برامج اجتماعية، بما فيها برامج المساعدة، لمعالجة العوامل المتعلقة بالتوجه الجنسي وهوية الجندرية التي تزيد من تعرض الأشخاص إلى التشرد، وخاصةً من أجل الأطفال والشباب، بما في ذلك الإقصاء الاجتماعي، وغيره من ضروب العنف والتمييز والافتقار إلى الاستقلال المالي والتحيز من جانب الأسرة أو الجماعات الثقافية، وكذلك تشجيع برامج الأمن والمساعدة في الحي أو الجوار؛

¹⁸ THE RIGHT TO ADEQUATE HOUSING

¹⁹ remedies

ه: توفير برامج توعية وتدريب لضمان إدراك جميع الجهات المعنية، ومراعاتها لاحتياجات من يواجهون التشريد أو غيره من الظروف الاجتماعية غير المواتية نتيجة لتوجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية.

المبدأ السادس عشر: الحق في التعلم^{٢٠}

لكل شخص الحق في التعلم دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، ومع أخذ هذا التوجه وهذه الهوية بعين الاعتبار.

وعلى جميع الدول:

الف: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة المساواة في الوصول إلى التعليم، والمعاملة المتساوية للطلاب والموظفين والمعلمين ضمن النظام التعليمي، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية؛

ب: كفالة توجيه التعليم بما يحقق تنمية شخصية كل طالب ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، واستجابته إلى احتياجات الطلاب من جميع التوجهات الجنسية والهويات الجندرية؛

ج: كفالة توجيه التعليم إلى تنمية احترام حقوق الإنسان واحترام آولياء كل طفل وأفراد أسرته، وهويته الثقافية، ولغته، وقيمه، بروح من السلم والتسامح والمساواة، مع مراعاة التوجهات الجنسية والهويات الجندرية المختلفة؛

د: كفالة توجيه أساليب التعليم ومناهجه وموارده لتعزيز التفاهم والاحترام إزاء التوجهات الجنسية والهويات الجندرية المختلفة، بما في ذلك احترام الاحتياجات الخاصة للطلاب وذويهم وأفراد أسرهم فيما يتصل بذلك؛

ه: كفالة صياغة القوانين والسياسات لتوفير حماية كافية للطلاب والموظفين والمعلمين من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية من جميع ضروب الإقصاء الاجتماعي والعنف ضمن بيئة المدرسة، بما في ذلك المضايقات و إبداء العنف تجاه الآخرين؛

و: كفالة عدم تهيش الطلاب المعرضين لهذا الإقصاء أو العنف، أو ممارسة العزل بحقهم بغية حمايتهم، وكفالة تحديد واحترام ما يكون في مصلحتهم، وذلك بالتشارك معهم؛

ز: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة إدارة النظام في المؤسسات التعليمية على نحو يتفق مع كفالة الكرامة الإنسانية، وذلك بدون تمييز أو عقوبة بسبب التوجه الجنسي للطالب أو هويته الجندرية، أو تعبيره عنهما؛

ح: كفالة وصول الجميع إلى فرص وموارد التعلم مدى الحياة دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، بما يشمل البالغين ممن عانوا هذه الأشكال من التمييز ضمن النظام التعليمي.

المبدأ السابع عشر: الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة²¹

لكل شخص الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز بسبب التوجه الجنسي وهوية الجندرية وتعتبر الصحة الجنسية والإنجابية جانباً أساسياً في هذا الحق .

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة التمتع بحق الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية؛

ب: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة قدرة جميع الأشخاص على الوصول إلى مرافق وخدمات الرعاية الصحية، بما فيها ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك الوصول إلى ملفاتهم الطبية دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية؛

ج: كفالة تصميم المرافق والسلع وخدمات الرعاية الصحية بما يتفق مع تحسين الوضع الصحي لجميع الأشخاص، وبما يستجيب لاحتياجاتهم الصحية، بدون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، ومع أخذهما بعين الاعتبار؛ وكذلك كفالة معاملة السجلات الطبية بسرية فيما يتصل بذلك؛

د: وضع وتنفيذ برامج تعالج التمييز والانعياز وغير ذلك من العوامل الاجتماعية التي تسيء إلى صحة الأشخاص بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية؛

ه: كفالة تزويد جميع الأشخاص بالمعلومات، وتمكينهم، بما يسمح لهم باتخاذ قراراتهم الخاصة بشأن العلاج الطبي والرعاية الصحية، وذلك استناداً إلى موافقتهم الواعية الحقيقية، دون تمييز بسبب توجهاتهم الجنسية أو هوياتهم الجندرية؛

²¹ THE RIGHT TO THE HIGHEST ATTAINABLE STANDARD OF HEALTH

و: التأكد من أن جميع برامج وخدمات الصحة الإنجابية، والتعليم، والوقاية، والرعاية والعلاج، تراعى تنوع التوجهات الجنسية والهويات الجندرية، وكفالة توفير هذه البرامج والخدمات على قدم المساواة لجميع الناس بدون تمييز؛

ز: تسهيل استفادة من يريدون تعديل أجسامهم، فيما يتعلق بتحديد النوع الاجتماعي، من العلاج والرعاية والمساعدة المتسمين بالكفاءة، وبدون تمييز؛

ح: كفالة معاملة جميع الجهات التي تقدم الخدمات الصحية لعملائها وشركائهم من الأشخاص بدون تمييزٍ بسبب توجهاتهم الجنسية وهوياتهم الجندرية، بما في ذلك ما يتعلق بالاعتراف بالشركاء بصفتهم أقرب الأقارب؛

ط: اعتماد السياسات والبرامج التعليمية والتدريبية اللازمة لتمكين العاملين في القطاع الصحي من توفير أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية لجميع الأشخاص مع الاحترام الكامل للتوجه الجنسي وهوية الجندرية لكل شخص.

المبدأ الثامن عشر: الحماية من الإساءات الطبية^{٢٢}

لا يجوز إجبار أى شخص على الخضوع لأى علاج أو تدبير أو اختبار طبي أو نفسى، أو احتجازه فى مؤسسة طبية بسبب توجهه الجسدى أو هويته الجندرية. وخلافاً لأية تصنيفات مخالفة، لا يجوز اعتبار توجه الشخص الجسدى وهويته الجندرية، فى حد ذاتهما أو بسببٍ منهما، من بين الأوضاع الصحية المرصية، ولا يخضعان للعلاج أو الشفاء أو القمع.

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة الحماية الكاملة من التدابير الطبية الضارة بسبب التوجه الجسدى أو هوية الجندرية، بما فى ذلك ما يستند إلى نماذج نمطية تتصل بالسلوك أو المظهر الجسدى، أو بمعايير تفترض النوع الاجتماعى، سواءً كانت مشتقة من الثقافة أو غير ذلك؛

ب: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة عدم إحداث تعديل لا يمكن الرجوع عنه على جسد أى طفل، باستخدام تدابير طبية، فى محاولة لفرض هوية جندرية بعينها، دون قبول كامل واع حر من جانب الطفل، مع الاعتبار الواجب لسن الطفل ونضجه؛

ج: وضع آليات لحماية الأطفال بحيث لا يتعرض أى طفل لخطر الإساءة الطبية؛

د: كفالة حماية الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية من التدابير الطبية غير الأخلاقية والقسرية، بما فيها ما يتعلق باللقاحات أو العلاجات أو مضادات الجراثيم من أجل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو غير ذلك من الأمراض؛

ه: مراجعة وتعديل أية أحكام أو برامج تخص تمويل الصحة، بما فيها ما يكون من المساعدات التنموية، من شأنها أن تشجع تلك الإساءات، أو تسهلها، أو تجعلها ممكنةً بأية طريقة كانت؛

و: كفالة عدم تعامل أية معالجه أو استشارة طبية أو نفسية، ضمناً أو صراحةً، مع التوجهات الجنسية والهويات الجندرية بصفتها أوضاعاً صحية تستدعي المعالجة أو الشفاء أو القمع.

المبدأ التاسع عشر: الحق في حرية الرأي والتعبير^{٢٣}

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته الجندرية. ويشمل هذا الحق حرته في التعبير عن الهوية أو الشخصية من خلال الكلام أو السلوكيات، أو اللباس، أو الخصائص البدنية، أو اختيار الاسم، أو من خلال أية وسيلة أخرى، إضافةً إلى حرية التماس الأنباء والأفكار من أي نوع كانت وتلقيها وإذاعتها، بما في ذلك ما يخص حقوق الإنسان والتوجه الجنسي وهوية الجندرية، بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية .

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة التمتع الكامل بحرية الرأي والتعبير، مع احترام حقوق الآخرين وحياتهم، دون تمييز بسبب التوجه الجنسي وهوية الجندرية، وبما يشمل التماس وإذاعة الأنباء والأفكار المتعلقة بالتوجهات الجنسية والهويات الجندرية، إضافةً إلى ما يتصل بذلك من مناصرة الحقوق القانونية، وإصدار المواد ونشرها وإذاعتها، وتنظيم المؤتمرات أو المشاركة فيها، والوصول إلى المعلومات الخاصة بالعلاقة الجنسية الأكثر سلامةً، وتداولها؛

ب: العمل على أن تكون نواتج وسائل الإعلام التي تملكها وتنظمها تعدديةً وغير تمييزية فيما يخص قضايا التوجه الجنسي وهوية الجندرية، وأن تكون سياسات التوظيف والترقية في هذه المنظمات غير تمييزية فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية الجندرية؛

ج: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة التمتع الكامل بحق التعبير عن الهوية الجندرية أو الشخصية، من خلال الكلام، أو السلوك، أو اللباس، أو الخصائص البدنية، أو اختيار الاسم، أو من خلال أية وسيلة أخرى؛

د: كفالة عدم استخدام مفاهيم النظام العام، والأخلاق العامة، والصحة العامة، والأمن العام، من أجل الحد، بطريقة تمييزية، من ممارسة حرية الرأي والتعبير ممارسة تؤكد على مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية؛

ه: كفالة عدم انتهاك ممارسة حرية الرأي والتعبير عن حقوق وحرىات الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية؛

و: كفالة تمتع جميع الأشخاص، بصرف النظر عن التوجه الجنسي وهوية الجندرية، بالوصول المتساوى إلى الأنباء والأفكار، إضافةً للمشاركة في النقاش العام.

المبدأ العشرون: الحق في حرية الاجتماع والتنظيم^{٢٤}

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وما يكون منها بهدف التظاهر السلمى، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته الجندرية. ويحق للأشخاص، بدون تمييز، تشكيل جمعيات تقوم على التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، ونيل الاعتراف بها، وكذلك الجمعيات التي توزع معلومات على الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية، أو عنهم، أو تسهل التواصل فيما بينهم.

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة حق التنظيم السلمى والاجتماع والمناصرة فيما يخص قضايا التوجه الجنسي وهوية الجندرية، وكفالة الحق في الاعتراف القانونى بهذه الجماعات والجمعيات، دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية؛

ب: كفالة عدم استخدام مفاهيم النظام العام، والأخلاق العامة، والصحة العامة، والأمن العام، من أجل الحد من أية ممارسة لحقوق التجمع السلمى والتنظيم السلمى، بالاعتماد فقط على كونها تؤكد على توجهات جنسية وهويات الجندرية متباينة؛

ج: عدم منع ممارسة حقوق التجمع والتنظيم السلمى، فى أى حالٍ من الأحوال، لأسبابٍ تتصل بالتوجه الجنسى أو هوية الجندرية، وكفالة توفير ما يكفى من عناصر الشرطة، ووسائل الحماية المادية الأخرى، لحماية الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق من العنف والمضايقة؛

د: توفير برامج توعية وتدريب للسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين، وغيرها من الموظفين المعنيين؛ لتمكينها من توفير هذه الحماية؛

ه: التأكد من أن قواعد الكشف عن المعلومات المطبقة على الجماعات والجمعيات الطوعية، لا تولد آثاراً تمييزية على الجماعات والجمعيات التى تناول قضايا التوجه الجنسى وهوية الجندرية، أو أعضاءها.

الحادى والعشرون: الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين^{٢٥}

لكل شخص الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين بصرف النظر عن توجهه الجنسى أو هويته الجندرية. ولا يجوز للدولة أن تلجأ لهذه الحقوق لتبرير قوانين، أو سياسات، أو ممارسات، تنكر الحماية القانونية المتساوية، أو تمارس التمييز، بسبب التوجه الجنسى أو هوية الجندرية.

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة حق الأشخاص، بصرف النظر عن توجههم الجنسى أو هويتهم الجندرية، فى إقامة أو ممارسة معتقدات، دينية أو غير دينية، منفردين أو مجتمعين مع غيرهم، من غير تدخل فى معتقداتهم، وحقهم فى عدم التعرض للقسر أو لفرض معتقدات عليهم؛

²⁵ THE RIGHT TO FREEDOM OF THOUGHT, CONSCIENCE AND RELIGION

ب: كفالة عدم ممارسة حق التعبير، أو الترويج لآراء وقناعات ومعتقدات أخرى تتصل بقضايا التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، على نحو لا يتفق مع حقوق الإنسان.

المبدأ الثاني والعشرون: الحق في حرية التنقل^{٢٦}

لكل فرد حق حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته الجندرية. ولا يجوز أبدا التذرع بالتوجه الجنسي وهوية الجندرية لتقييد، أو منع، دخول الفرد أي بلد أو مغادرته أو العودة إليه، بما في ذلك بلده.

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة حق حرية التنقل والإقامة بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته الجندرية.

المبدأ الثالث والعشرون: الحق في طلب اللجوء^{٢٧}

لكل فرد الحق في أن يلتمس اللجوء إلى بلدان أخرى وأن يتمتع به هربا من الاضطهاد، بما في ذلك الاضطهاد المتصل بالتوجه الجنسي وهوية الجندرية. ولا يجوز لأي دولة أن تبعد أي شخص أو تطرده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة، بسبب توجهه الجنسي أو هويته الجندرية.

وعلى جميع الدول:

²⁶ THE RIGHT TO FREEDOM OF MOVEMENT

²⁷ THE RIGHT TO SEEK ASYLUM

أ: مراجعة وتعديل وسن التشريعات لكفالة قبول الأسباب الحقيقية التي تدعو إلى الاعتقاد بوجود اضطهاد بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية أساساً للاعتراف للشخص بوضع اللاجئ، ومنحه اللجوء؛

ب: كفالة عدم تمييز أية ممارسات أو سياسات بحق طالب اللجوء بسبب توجهه الجنسي أو هويته الجندرية؛

ج: كفالة عدم نقل أو طرد أو ترحيل الشخص إلى أى بلد يُعتقد أنه يواجه فيه خطر التعذيب والاضطهاد أو أى من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو المهينة، بسبب توجهه الجنسي أو هويته الجندرية؛

المبدأ الرابع والعشرون: الحق في تأسيس أسرة²⁸

لكل فرد الحق في تأسيس أسرة، بصرف النظر عن توجهه الجنسي أو هويته الجندرية. وتوجد الأسر في أشكال مختلفة. ولا يجوز إخضاع أية أسرة إلى التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية لأى من أفرادها.

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة حق تأسيس أسرة، بما في ذلك ما يكون من خلال التبني أو المساعدة في الإنجاب (بما في ذلك التلقيح من متبرعين)، دون تمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية؛

ب: كفالة اعتراف القوانين والسياسات بتعددية أشكال الأسرة، بما فيها الأسر غير المحددة بنسب أو زواج، واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة عدم تعرض أية أسرة إلى التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية لأى من أفرادها، وذلك بما يشمل المعونة الاجتماعية المقدمة للأسرة، وغيرها من المزايا العامة، والتوظيف، والهجرة؛

ج: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تكفل إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات والقرارات التي تتعلق بالأطفال، سواء اتخذتها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية؛

د: تكفل الدول للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه؛

ه: في الدول التي تعترف بالزواج أو التسجيل الرسمي بين شركاء من جنسٍ واحد^{٢٩} اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة أن تكون جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات أو المكاسب المتاحة للشركاء مختلفي الجنس المتزوجين أو المسجلين^{٣٠} متاحة على قدم المساواة^{٣١} للشركاء مثليي الجنس المتزوجين أو المسجلين^{٣٢}؛

و: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة أن تكون جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات أو المكاسب المتاحة للشركاء مختلفي الجنس غير المتزوجين متاحة على قدم المساواة للشركاء مثليي الجنس غير المتزوجين؛
ز: كفالة عدم عقد الزواج، وغيره من أشكال الاقتران التي يعترف بها القانون، إلا برضا الطرفين أو الشريكين الكامل.

الخامس والعشرون: حق المشاركة في الحياة العامة^{٣٣}

لكل مواطن الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك حق الترشح للمناصب المنتخبة، والمشاركة في صياغة السياسات التي تؤثر في حياته. ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة، وحق العمل في مناصب عامة، بما فيها الشرطة والجيش، دون تمييزٍ بسبب توجهه الجنسي أو هويته الجندرية.

وعلى جميع الدول:

أ: مراجعة، وتعديل، وسن، تشريعات تكفل التمتع الكامل بحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية وشؤونها، ودخول جميع مستويات الوظائف الحكومية، والعمل في الوظائف العامة، بما فيها الشرطة والجيش، وذلك دون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية لكل شخص، ومع الاحترام الكامل لهما؛

²⁹ registered partnerships

³⁰ Different-sex married or registered partners

³¹ Entitlement

³² Same-sex married or registered partners

³³ THE RIGHT TO PARTICIPATE IN PUBLIC LIFE

ب: اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل إلغاء التحيز والصور النمطية، فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية الجندرية، التي تحد من المشاركة في الحياة العامة؛

ج: كفالة حق كل شخص في المشاركة في صياغة السياسات المؤثرة في حياته دون تمييزٍ بسبب توجهه الجنسي أو هويته الجندرية، وبالاحترام الكامل لهما.

المبدأ السادس والعشرون: حق المشاركة في الحياة الثقافية^{٣٤}

لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي، بصرف النظر عن توجهه الجنسي وهويته الجندرية، وفي التعبير من خلال مشاركته الثقافية عن تعددية التوجهات الجنسية والهويات الجندرية.

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة إتاحة الفرص أمام جميع الأشخاص للمشاركة في الحياة الثقافية، بصرف النظر عن توجههم الجنسي وهويتهم الجندرية، ومع الاحترام الكامل لهما؛

ب: تشجيع الحوار والاحترام المتبادل بين أنصار مختلف الجماعات الثقافية الموجودة في البلد، بما في ذلك الحوار والاحترام بين الجماعات التي تحمل آراء مختلفة في أمور التوجه الجنسي وهوية الجندرية، وذلك بما يتفق مع احترام حقوق الإنسان المشار إليها في هذه المبادئ.

المبدأ السابع والعشرون: الحق في تعزيز حقوق الإنسان³⁵

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الدعوة والسعى إلى حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان على الصعيدين القطري والدولي، بدون تمييزٍ بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، بما يشمل النشاطات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية، إضافةً إلى حق استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها.

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، وغيرها من الإجراءات، لكفالة بيئة مواتية للنشاطات الموجهة إلى تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المتصلة بالتوجه الجنسي وهوية الجندرية؛

ب: اتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة الأعمال والحملات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في قضايا التوجهات الجنسية والهويات الجندرية، إضافةً إلى ما يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية؛

ج: كفالة تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان، بصرف النظر عن توجهاتهم الجنسية وهوياتهم الجندرية، وبصرف النظر أيضاً عن قضايا حقوق الإنسان التي يدافعون عنها، بإمكانية الوصول بدون تمييز إلى منظمات وهيئات حقوق الإنسان القطرية والدولية، والمشاركة فيها والتواصل معها؛

د: كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في قضايا التوجه الجنسي وهوية الجندرية من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة ممارستهم نشاطات في مجال حقوق الإنسان، سواءً من جانب الدولة أو جهات غير حكومية. ويجب كفالة نفس الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين بشأن أي موضوع من أية معاملة من هذا النوع بسبب توجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية؛

ه: مساندة الاعتراف بالمنظمات التي تشجع وتحمي حقوق الإنسان من أصحاب مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية، واعتمادها، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي.

³⁵ THE RIGHT TO PROMOTE HUMAN RIGHTS

المبدأ الثامن والعشرون: الحق في التعويض والإنصاف الفعالين^{٣٦}

لكل ضحية من ضحايا انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يكون بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، الحق في الإنصاف^{٣٧} الكافي والفعال والملائم. وتعتبر الإجراءات التي يتم اتخاذها بهدف توفير التعويض للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية، أو بهدف تأمين ترقيةهم، جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعويض^{٣٨} والإنصاف الفعالين.

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما في ذلك ما يكون عبر مراجعة التشريعات والسياسات، لكفالة وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية إلى الإنصاف الكامل من خلال رد حقوقهم، وتعويضهم^{٣٩}، وإعادة تأهيلهم، وإرضائهم، وضمان عدم تكرار ما أصابهم، و/أو أية إجراءات مناسبة أخرى؛

ب: كفالة إنفاذ وتطبيق إجراءات الإنصاف^{٤٠} على نحو سريع؛

ج: كفالة معايير ومؤسسات فعالة من أجل توفير الإنصاف والتعويض^{٤١}، وأن يكون جميع العاملين فيها مدربين على موضوع انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية؛

د: كفالة قدرة جميع الأشخاص على الوصول إلى المعلومات الضرورية الخاصة بعمليات التماس الإنصاف والتعويض^{٤٢}؛

ه: كفالة تقديم المساعدة المالية لمن لا يطيقون نفقات التوصل إلى الإنصاف، وكفالة إزالة أية عقبات أخرى في وجه التوصل إلى هذا الإنصاف^{٤٣}، ماليةً كانت أو غير مالية؛

36 THE RIGHT TO EFFECTIVE REMEDIES AND REDRESS

37 remedies

38 reparation

39 compensation

40 remedies

41 remedies and redress

42 remedies and redress

43 redress

و: كفالة إقامة برامج تدريب وتوعية، بما في ذلك الإجراءات الموجهة إلى المعلمين والطلاب في جميع مراحل التعليم العام، وإلى المنظمات المهنية، وإلى المرتكبين المحتملين لانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك لتشجيع احترام معايير حقوق الإنسان الدولية والالتزام بها بما يتفق مع هذه المبادئ، إضافةً إلى مكافحة المواقف التمييزية بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية.

المبدأ التاسع والعشرون: تحمل المسؤولية⁴⁴

من حق كل فرد تتعرض حقوقه الإنسانية للانتهاك، بما فيها الحقوق التي تتناولها هذه المبادئ، أن تجرى مساءلة من يتحملون مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة عن انتهاكها، سواءً كانوا موظفين حكوميين أو لا، على أعمالهم بطريقةٍ تتناسب مع جسامة الانتهاك. ولا يجوز توفير أية حصانة لمن ينتهكون حقوق الإنسان المتصلة بالتوجه الجنسي أو هوية الجندرية.

وعلى جميع الدول:

أ: اتخاذ إجراءات جزائية، ومدنية، وإدارية، وغير ذلك، تكون مناسبةً ويسهل الوصول إليها، لكفالة مساءلة من يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان تتصل بالتوجه الجنسي أو هوية الجندرية؛

ب: كفالة التحري الوافي السريع لجميع الادعاءات بارتكاب الجرائم بسبب توجه الضحية الجنسي أو هويتها الجندرية، فعليين كانا أو مفترضين، بما فيها الجرائم الموصوفة في هذه المبادئ، ثم ملاحقة الأشخاص المسؤولين ومحاكمتهم وإنزال العقاب الواجب بهم عند توفر الأدلة الملائمة؛

ج: إقامة مؤسسات وإجراءات مستقلة فعالة لمراقبة صياغة وإنفاذ القوانين والسياسات لكفالة إزالة التمييز بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية؛

د: إزالة جميع العقوبات التي تحول دون مساءلة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية؛

توصيات إضافية

تترتب على جميع أفراد المجتمع، وعلى جميع أفراد المجتمع الدولي، مسؤوليات تتصل بإعمال حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق تصدر التوصيات التالية:

أ: تصادق مفوضه الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على هذه المبادئ، وتشجع تطبيقها في العالم كله، وتدرجها ضمن عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك على مستوى العمل الميداني؛

ب: يصادق مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذه المبادئ، ويولي اهتماماً أصيلاً لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، مع العمل على تشجيع التزام الدول بهذه المبادئ؛

ج: يولي مقررو الأمم المتحدة الخاصون المعنيون بحقوق الإنسان الاهتمام الواجب لانتهاكات حقوق الإنسان بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية، ويدرجون هذه المبادئ ضمن تنفيذ كل منهم مهامه؛

د: يعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية الهادفة إلى تشجيع وحماية حقوق الإنسان للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية، ويصادق عليها، وفقاً لقراره ٣١/١٩٩٦؛

ه: تعمل هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان بنشاط على إدراج هذه المبادئ في إطار أعمالها لتنفيذ ولاية كل منها، بما في ذلك ما يتصل بها من سوابق قانونية ودراسة تقارير الدول، وتعتمد، عند الاقتضاء، ملاحظات عامة، أو غير ذلك من النصوص التفسيرية، حول سريان قانون حقوق الإنسان على الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية؛

و: تعد كل من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إرشادات حول تأمين الرعاية الصحية والخدمات الصحية المناسبة استجابةً إلى احتياجات الأشخاص فيما يتصل بتوجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم؛

ز: يدرج مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين هذه المبادئ ضمن الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص المعرضين للاضطهاد، أو الذين يقوم سبب حقيقى يدعو للاعتقاد بخطر تعرضهم للاضطهاد، بسبب توجهاتهم الجنسية أو هوياتهم الجندرية؛ ويكفل عدم تعرض أى شخص للتمييز في تلقى المساعدة الإنسانية، أو غيرها من الخدمات، أو إلغاء وضعه اللاجئ، بسبب توجهه الجنسي أو هويته الجندرية؛

ح: تكفل المنظمات الحكومية، الإقليمية ودون الإقليمية، التي تطلع بالتزامات في مجال حقوق الإنسان، إضافةً إلى هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية، أن يكون تشجيع هذه المبادئ جانباً جوهرياً من تنفيذ ولاياتها وإجراءاتها بشأن حقوق الإنسان وغير ذلك من الترتيبات والمبادرات؛

ط: تعمل محاكم حقوق الإنسان الإقليمية بنشاطٍ على إدراج المبادئ المتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان التي تفسرها في إطار السوابق القانونية التي تضعها فيما يتصل بموضوعات التوجه الجنسي وهوية الجندرية؛

ى: تشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان العاملة القطرية والإقليمية والدولية على المستويات القطرية والإقليمية والدولية احترام هذه المبادئ ضمن إطار عملها، كل في مجال اختصاصه؛

ك: تدرج المنظمات الإنسانية هذه المبادئ في أي عمليات إنسانية أو عمليات إغاثة، وتمتنع عن التمييز ضد الأشخاص بسبب التوجه الجنسي أو هوية الجندرية عند تقديم المساعدة وغيرها من الخدمات؛

ل: تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان احترام هذه المبادئ من قبل الدولة والجهات غير الحكومية، وتدرج ضمن عملها تشجيع وحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية؛

م: تعيد المنظمات المهنية، بما فيها المنظمات العاملة في قطاعات الطب، والعدالة الجزائية والمدنية، والتعليم، النظر في أساليبها ومبادئها التوجيهية لكفالة قيامها بتشجيع نشاطها في تعزيز تطبيق هذه المبادئ؛

ن: تعترف المنظمات التجارية بدورها الهام في كفالة احترام هذه المبادئ فيما يتصل بالعاملين لديها، وفي تشجيع هذه المبادئ على الصعيدين الوطني والدولي، وتعمل بمقتضى ذلك؛

س: تتجنب وسائل الإعلام الجماهيرى استخدام صور نمطية فيما يتصل بالتوجه الجنسي وهوية الجندرية، وتشجع على التسامح تجاه التوجهات الجنسية والهويات الجندرية الإنسانية والقبول بتعددتها، وتشرع الوعى بهذه القضايا بين الجمهور؛

ع: يقدم الممولون من الجهات الحكومية والقطاع الخاص المساعدة المالية إلى المنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات، من أجل تشجيع وحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجندرية.

تعكس هذه المبادئ والتوصيات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على حياة وتجارب الأشخاص من مختلف التوجهات الجنسية أو الهويات الجندرية، ولا يجوز تفسير شىء مما ورد فيها على أنه يقيد، أو يحد، على أى نحو كان، من حقوق وحرريات هؤلاء الأشخاص كما تعترف بها القوانين أو المعايير الدولية أو الإقليمية أو الوطنية.

الموقعون على مبادئ يوغيا كارتا

فيليب ألتون (استراليا)، المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأستاذ الحقوق، كلية الحقوق في جامعة نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

ماكسيم أنغيشيان (ملدوفا)، الجمعية الدولية للمثليين والمثليات - في المنطقة الأوروبية.

ماورو كابرال (الأرجنتين)، جامعة كوردوبا الوطنية/الهيئة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات.

أدون كامرن (جنوب أفريقيا)، قاضى، محكمة الاستئناف العليا، بلومفونتين (جنوب أفريقيا).

سونيا أونوفير كوريا (البرازيل)، باحثة مساعدة في جمعية الإيدز البرازيلية متعددة المهن، (AIBA) ورئيسة مشاركة في مجموعة العمل الدولية في السياسات الجنسية والاجتماعية. (رئيسة مشاركة في اجتماع للخبراء).

باكين ارتورك (تركيا)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة، استاذة، قسم علم الاجتماع، جامعة الشرق الأوسط التقنية، أنقرة، (تركيا).

إليزابيث إيفات (أستراليا)، عضو ورئيس سابق في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

بول هنت (نيوزيلندا)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالحق في الحصول على أعلى مستوى صحى ممكن، وأستاذ بقسم الحقوقى جامعة إسكس، المملكة المتحدة.

أسماء جهانغير (باكستان)، رئيسة لجنة حقوق الإنسان في باكستان.

ماينا كياي (كينيا)، رئيس اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان.

ميلون كوثنارى (الهند)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالحق في السكن الملائم.

جوديث مسكيتا (المملكة المتحدة)، كبيرة الباحثين في مركز حقوق الإنسان بجامعة إسكس، المملكة المتحدة.

أليس م. ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية)، أستاذة مساعدة في كلية الصحة العامة، ومديرة مشاركة في برنامج حقوق الإنسان بجامعة كولومبيا.

سانجى ماسينونو موناغينغ (بوتسوانا)، قاضى فى المحكمة العليا (جمهورية غامبيا)، ورئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ورئيس لجنة المتابعة المعنية بتطبيق إرشادات روبن آيلاند حول منع وحظر التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الوحشية أو المهينة (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب).

فيتيت مونتابهورن (تايلاند)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان فى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وأستاذ القانون بجامعة شولالونغورن، تايلاند.

لورانس ميوت (كينيا)، عضو اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان.

مانفريد نونفاك (النمسا)، أستاذ ومدير مشارك فى معهد لودفيغ بولتزمان لحقوق الإنسان، النمسا، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الوحشية أو المهينة.

آنا إيلينا مندوزا أوباندو (كوستاريكا)، محامية فى القضايا النسائية ناشطة فى مجال حقوق الإنسان للمرأة وخبيرة استشارية دولية.

مايكل أوفلاهرتى (أيرلندا)، عضو لجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة، وأستاذ حقوق الإنسان والمدير المشارك فى مركز قانون حقوق الإنسان بجامعة نوتنغهام، (المقرر المعنى بصياغة مبادئ يوغياكارتا).

سونيل بانث (نيبال)، رئيس جمعية الماسة الزرقاء، نيبال.

ديمتريانا بتروفا (بلغاريا)، المديرية التنفيذية لصندوق الحقوق المتساوية.

رودى محمد رزقى (إندونيسيا) مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتضامن الدولى، ومحاضر رئيسى ونائب عميد الشؤون الأكاديمية بكلية القانون فى جامعة بادجارجاران، إندونيسيا.

مارى روبنسن (أيرلندا)، مؤسسة "إعمال الحقوق: مبادرة العولمة الأخلاقية"، ورئيسة أيرلندا سابقاً، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان سابقاً.

نيفينا فوكوفيك ساهوفيتش (صربيا والجبل الأسود)، عضو لجنة حقوق الطفل، ورئيسة مركز حقوق الطفل، بلغراد، صربيا والجبل الأسود.

مارتن شينين (فنلندا)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بمكافحة الإرهاب، وأستاذ القانون الدستوري والدولي، ومدير معهد حقوق الإنسان في جامعة آبو، فنلندا.

وان يانهاى (الصين)، مؤسس مشروع (إيزهى)، ومدير معهد إيزهينغ للتعليم الصحى فى بكين.

ستيفن ويتل (المملكة المتحدة)، أستاذ قانون المساواة بجامعة مانشستر متروبوليتان، بالمملكة المتحدة.

رومان فيروزيفسكى (بولندا)، عضو لجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة، ومدير مركز بوزنان لحقوق الإنسان، بولندا.

روبرت ويتيموت (المملكة المتحدة)، أستاذ قانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق فى كينغز كوليج بلندن، المملكة المتحدة.

مترجم من النسخة الإنجليزية الموافق للنسخة الألمانية.

تاريخ النشر: خريف ٢٠٢٣

شش رنگ في الشبكات الاجتماعية:

@ instagram.com/6rangiran

twitter.com/6rangiran

telegram.me/Iran6Rang

facebook.com/6rang.Iran

youtube.com/user/6rangIran

info@6rang.org

www.6rang.org



جميع الحقوق الفكرية لهذا العمل متعلقه الى شش رنگ